

كتاب الأم

شهادة الشعراء .

قال الشافعي C تعالى : الشعر كلام حسنه كحسن الكلام و قبيحه كقبيح الكلام غير أنه كلام باق سائر فذلك فضله على الكلام فمن كان من الشعراء لا يعرف بنقص المسلمين و أذاهم و الإكثار من ذلك و لا بأن يمدح فيكثر الكذب لم ترد شهادته و من أكثر الوقعة في الناس على الغضب أو الحرمان حتى يكون ذلك ظاهرا كثيرا مستعلنا و إذا رضى مدح الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك كثيرا ظاهرا مستعلنا كذبا محضا ردت شهادته بالوجهين و بأحدهما لو انفرد به و إن كان إنما يمدح فيصدق و يحسن الصدق أو يفرط فيه بالأمر الذي لا يحض أن يكون كذبا لم ترد شهادته و من شجب بامرأة بعينها ليست ممن يحل له وطؤها حين شجب فأكثر فيها و شهرها و شهر مثلها بما يشجب - و إن لم يكن زنى - ردت شهادته و من شجب فلم يسم أحدا لم ترد شهادته لأنه يمكن أن يشجب بامرأته و جاريته و إن كان يسأل بالشعر أو لا يسأل به فسواء و في مثل معنى الشعر في رد الشهادة من مزق أعراض الناس و سألهم أموالهم فإذا لم يعطوه إياها شتمهم فأما أهل الرواية للأحاديث التي فيها مكروه على الناس فيكره ذلك لهم و لا ترد شهادتهم لأن أحدا قلما يسلم من هذا إذا كان من أهل الرواية فإن كانت تلك الأحاديث عضة بحر أو نفي نسب ردت بذلك شهادتهم إذا أكثروا روايتها أو عمدوا أن يرووها فيحدثوا بها و إن لم يكثرها و أما من روى الأحاديث التي ليست بمحض الصدق و لا بيان الكذب و إن كان الأغلب منها أنها كذب فلا ترد الشهادة بها و كذلك رواية أهل زمانك من الإرجاف و ما أشبهه و كذلك المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضة النسب أو عضة بحر أو فاحشة فإذا خرج إلى هذا و أظهره كان مردود الشهادة